



منظمة التعاون الإسلامي

OIC/6-WCOD/2016/RES./FINAL

القرارات الصادرة عن

الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية

في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

تحت شعار: "وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

في ضوء التحديات الراهنة"

إسطنبول، الجمهورية التركية

1 إلى 3 صفر 1438هـ (الموافق: 1 إلى 3 نوفمبر 2016)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	القرار رقم: 1/6 - م بشأن الدعوة للإسراع في إنهاء إجراءات المصادقة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	1
2	القرار رقم: 2/6 - م بشأن الترحيب بتعيين سفيرات النوايا الحسنة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال الحفاظ على قيم الأسرة والنهوض بوضع المرأة وتمكينها في الدول الأعضاء	3
3	القرار رقم: 3/6 - م بشأن اعتماد وثيقة خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء المعدلة وآليات تنفيذها الملحق	5
4	القرار رقم: 4/6 - م بشأن إنشاء لجنة استشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء	7

القرار رقم 1/6 - م (مؤتمر المرأة)
بشأن

"الدعوة للإسراع في إنهاء إجراءات اعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي"

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة (06) في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية، خلال الفترة من 1-3 نوفمبر 2016، الموافق 1-3 صفر 1438 هـ، تحت شعار: "وضع المرأة في الدول الأعضاء على ضوء التحديات الراهنة"

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 - ث(ب) بشأن " المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي " الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، ودورات مجلس وزراء الخارجية - وخاصة الدورة السادسة والثلاثين (دمشق)، والدورة السابعة والثلاثين (دوشانبي)، والدورة الثانية والأربعين (الكويت)، وكذا دورات المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة دورتها الخامسة (باكو 2014)؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025"، الذي اعتمده الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مدينة اسطنبول، بجمهورية تركيا في عام 2016؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة، ومع الأخذ في الاعتبار الجهود التي

تبذلها الأمانة العامة من أجل ضمان تحقيق النصاب القانوني اللازم لاعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة الذي يتيح التأسيس القانوني للمنظمة، يقرر:

1. **حث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي لم توقع أو تصادق بعد على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة أن تبادر بذلك، من أجل تحقيق النصاب القانوني الذي من شأنه أن يتيح للنظام الأساسي للمنظمة أن يدخل حيز النفاذ وأن يسمح للمنظمة أن تباشر نشاطاتها، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء.

2. **دعوة** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

القرار رقم 2/6 - م (مؤتمر المرأة)

بشأن

"الترحيب بتعيين سفيرات النوايا الحسنة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال الحفاظ على قيم الأسرة والنهوض بوضع المرأة وتمكينها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة (06) في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية، خلال الفترة من 1-3 نوفمبر 2016، الموافق 1-3 صفر 1438هـ)، تحت شعار: "وضع المرأة في الدول الأعضاء على ضوء التحديات الراهنة"

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 - ث(ب) بشأن " المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي " الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، ودورات مجلس وزراء الخارجية - وخاصة الدورة الثانية والأربعين؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025"، الذي اعتمده الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مدينة اسطنبول، بجمهورية تركيا في عام 2016؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة، ومع الأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار عمل المنظمة الرامي إلى الحفاظ على قيم الأسرة ومؤسسة الزواج في الدول الأعضاء، ومن أجل النهوض بوضع المرأة وتمكينها؛

يقرر:

1. يدعو الأمانة العامة إلى التعجيل بعملية تنفيذ القرار رقم: 4/43- ث بشأن دعوة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لتعيين سفيرة النوايا الحسنة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين المرأة والأسرة على النحو المناسب.
2. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة.

القرار رقم 3/6 - م

بشأن

اعتماد وثيقة خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة
في الدول الأعضاء المعدلة وآليات تنفيذها الملحق

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية، خلال الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016م (الموافق 1-3 صفر 1438 هـ)، تحت شعار: "وضع المرأة في الدول الأعضاء على ضوء التحديات الراهنة"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 - ث(ب) بشأن " المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي " الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة منها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة ودورات مجلس وزراء الخارجية، وخاصة منها الدورة السادسة والثلاثين (دمشق 2009)، والسابعة والثلاثين (دوشنبيه 2010) والثالثة والأربعين (الكويت 2015)؛

وإذ يستذكر أيضاً نتائج دورات المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، وخاصة قرار الدورة الأولى للمؤتمر والتي عُقدت في تركيا عام 2006، بشأن إعداد خطة من أجل النهوض بالمرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تم اعتمادها خلال المؤتمر الوزاري الثاني للمرأة الذي انعقد في القاهرة عام 2008؛

وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة لمؤتمر المرأة المنعقد في باكو بجمهورية أذربيجان، بشأن مراجعة خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة والتي أقرها مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والأربعين بالكويت (مايو 2015م)؛

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ القرار رقم: 4/42- ث بشأن مراجعة الخطة؛

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول خطوات مراجعة الخطة وحول نتائج اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المنعقدة في جدة (نوفمبر 2015) وفي مقر إرسিকা بتركيا (يناير 2016) وفي مقر مركز أنقرة بتركيا (أكتوبر 2016)؛

1. **يعتمد** وثيقة خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء المعدلة وآليات تنفيذها الملحقة.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن متابعة تنفيذ الخطة إلى الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة.

القرار رقم 4/6 - م بشأن

إنشاء اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة (06) في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية، خلال الفترة من 1-3 نوفمبر 2016م، الموافق 1-3 صفر 1438هـ، تحت شعار: "وضع المرأة في الدول الأعضاء على ضوء التحديات الراهنة"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 - ث(ب) بشأن " المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي" الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، وخاصة منها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة ودورات مجلس وزراء الخارجية وخاصة منها الدورة الثانية والأربعين؛

وإذ يؤكد أن جميع قرارات المنظمة، بما فيها هذا القرار، هي على نفس القدر من الإلزام باللغات الرسمية الثلاث للمنظمة؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري حتى عام 2025 الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية عام 2016 م، والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل النهوض بوضع المرأة وتمكينها وتعزيز مشاركتها؛

وبعد الاطلاع على مشروع المقترح الذي تقدمت بها الجمهورية التركية بشأن إنشاء لجنة استشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء:

1. **يقرر تشكيل اللجنة الاستشارية للمرأة والتي ستعمل كإلية استشارية وتتولى مهاماً استشارية وتقتصر توصيات تتعلق بالسياسات الخاصة بقضايا تمكين المرأة والنهوض بها في إطار المؤتمر.**

2. **يدعو الأمين العام لتقديم كل الدعم الممكن لتفعيل اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر بالتشاور والتنسيق مع رئيس المؤتمر.**
3. **يؤكد مجدداً أن عمل اللجنة الاستشارية للمرأة لن يكرر وظائف المنظمة الإسلامية لتنمية المرأة ونشاطاتها.**
4. **يدعو الدول الأعضاء إلى ترشيح نساء مرموقات لعضوية اللجنة، ويقرر أن تعين كل منطقة من المناطق الجغرافية الثلاث، بالتشاور فيما بينها، من بين المرشحات ثلاثة أعضاء (تسعة أعضاء في المجموع) للمشاركة في اللجنة، وأن تخبر الأمانة العامة بهذه التعيينات.**
- فضلاً عن ذلك، سيشترك في عضوية اللجنة بصورة مباشرة مرشح من رئيس المؤتمر. وتحدد فترة ولاية أعضاء اللجنة في سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، بما مجموعه أربع سنوات. وستكون كل من الأمانة العامة ومنظمة تنمية المرأة عضوين في اللجنة بحكم صفتها.
5. **يقرر كذلك أن تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر في استضافة رئيس المؤتمر. ويتحمل البلد الذي يتولى الرئاسة جميع تكاليف اللجنة.**
6. **يطلب من الأمين العام كذلك متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة.**

<wcod-res-6>